

مَعْمَدُ الْمُبَارَكِ النَّبَوِي

الدَّرَجَاتُ الْبَهِيَّةُ
فِي

الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ
”بَابُ الْعِبَادَاتِ“

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250 هـ.

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن باز مؤلف

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى
١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ.



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوي
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي.

شرح الدرر البهية

الدرس الرابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ،
وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا في مدارسنا كتاب الدرر البهية للشوكاني - رحمه الله
تعالى - عند قوله : " **بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ** " .

قال - رحمه الله تعالى - :

" قد صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى صِفَاتٍ
مُخْتَلِفَةٍ ؛ وَكُلُّهَا مُجَزَّئَةٌ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالتَّحَمُّ الْقِتَالِ ؛
صَلَّاهَا الرَّاجِلُ وَالرَّاكِبُ - وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ - . "

ثم قال : " بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ " .

قال : " يَجِبُ الْقَصْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِدًا لِلْسَفَرِ ؛
وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ ، وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مَتَرَدِّدًا ؛ قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا
، وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةٍ أَرْبَعٍ ؛ أَتَمَّ بَعْدَهَا ، وَلَهُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا
وَتَأْخِيرًا ؛ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ . "

" بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ "

قال : " وَهِيَ سُنَّةٌ ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكْعَتَانِ ، وَفِي كُلِّ
رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ ، وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ ، وَأَرْبَعَةٌ ، وَخَمْسَةٌ ، يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ
رُكُوعَيْنِ ، وَوَرَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ ، وَنُدِبَ الدُّعَاءُ ، وَالتَّكْبِيرُ ،
وَالْتَصَدُّقُ ، وَالِاسْتِغْفَارُ . "

قال : " بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ "

" تُسَنُّ عِنْدَ الْجَذْبِ رَكْعَتَانِ ؛ بَعْدَهُمَا خُطْبَةٌ تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ ،
وَالْتَرغِيبَ فِي الطَّاعَةِ ، وَالزَّجَرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَيَسْتَكْثِرُ الْإِمَامُ
وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ ، وَالِدَعَاءِ بِرَفْعِ الْجَذْبِ ، وَيُحَوِّلُونَ -
جَمِيعًا - أَرْدِيَّتَهُمْ " .

أقول - بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ - هذه الأبواب الأربعة هي آخر الأبواب
المتعلقة بكتاب الصلاة ، وقد تمم بها الشوكاني - رحمه الله
تعالى - مسائل كتاب الصلاة .

قال : " **بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ** "

وصلاة الخوف في حالة الحرب وفي حالة الذعر ؛ كأن يكون
القتال بين طائفتين ، فورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
كما قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : " **قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ** " .

يعني :

- ❖ مرة يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام .
- ❖ ومرة تشترك الطائفتان مع الإمام وتقدم الثانية وتتأخر الأولى ، والسلام جميعًا .
- ❖ ومرة يصلي الإمام بكل طائفة ركعة ، وقضاء كل طائفة ركعة .

إلى غير ذلك من الصفات الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
وهنا الاختلاف المراد به اختلاف تنوع ؛ فصفاها
مختلفة تنوعًا لا تضادًا .

وقوله - رحمه الله تعالى - : " **وَكُلُّهَا مُجَزَّةٌ** "

يعني كل صفة من الصفات الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخوف تجزئ ؛ وإنما قال إنها تجزئ لأن المصلي صلاة خوفٍ يخالف هيئة الصلاة المعتادة ، فسواء بالنسبة للإمام وأيضا بالنسبة للمأمومين ، فإن من الصفات - كما مر معنا - أن يصلي بكل طائفة ركعة ، ومن الصفات أن يصلي بالطائفتين ركعتين مرةً لهذه ، ومرةً لهذه فتكمل الأولى وتتأخر ، وتتقدم الثانية .

لكن قوله - رحمه الله تعالى - : " **وَكُلُّهَا مُجَزَّةٌ** " نقول - بارك الله فيكم - كما ينبه أهل العلم إلى أن المراد بهذا أن نفعل الصفة التي فعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخوف المناسبة لحالة تلك الصلاة .
فمرة صلى - عليه الصلاة والسلام - إلى غير القبلة .

- لماذا ؟

لأن العدو كان إلى غير جهة القبلة .

ومرة صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، يعني - بجماعة إلى القبلة ، طائفة صلت معه إلى القبلة والطائفة الأخرى تحرس إلى جهة العدو ، فصلى بالطائفة الأولى ثم أكملت الطائفة الأولى لنفسها وقامت الطائفة الأولى وانتهت من صلاتها ، وتقدمت الطائفة الثانية وصلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فالمراد - بارك الله فيكم - أن المصلي يصلي على حسب الحالة ، وأنه ليس له أن يفعل أي صفة شاء ، وإنما

ينظر لتوافق الصفة مع توافق الحالة ، وهذا تنبيه عام ليس فقط في صلاة الخوف ؛ بمعنى :

- يعني - بعض الناس يأتي إلى شيء فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولنضرب مثلاً : النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة قرأ سورة الزلزلة في الركعتين ؛ في الركعة الأولى قرأ الفاتحة وسورة الزلزلة ، ثم في الركعة الثانية قرأ الفاتحة والزلزلة ، وغالب أحواله - عليه الصلاة والسلام - أنه يقرأ في كل ركعة سورة مختلفة ؛ فإذا جاءنا بعض الناس وأراد أن يصلي صلاة الفجر والعصر والمغرب والعشاء يكرر سورة في الركعتين ، فنقول : لا ؛ ليس هذا لك ؛ أن تفعل بهذه الصورة ؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما صلاها أحياناً ، فإن قال الرسول فعل وفعله يدل على جواز الفعل ، فنقول نعم فعله - صلى الله عليه وسلم - يدل على جواز الفعل ولكن أن نفعل كما فعل ؛ لا أن نفعل كما نشاء نحن ، وهذه قاعدة عامة ينبغي التنبيه لها.

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - : **" وإذا اشتدَّ الخوفُ والتَّحَمَّ القتالُ "** يعني استمر ؛ بحيث أن وقت الصلاة يخرج بسبب استمرار القتال .

قال المصنف : **" وإذا اشتدَّ الخوفُ والتَّحَمَّ القتالُ ؛ صلاها الرَّاَجِلُ "** يعني الذي على أقدامه ، **" والرَّاكِبُ "** يعني مثلاً على فرسه أو على آلة القتال كالدبابة أو الطائرة أو نحو ذلك ، **" ولو إلى غير القبلة "** يصلون على حالهم **" ولو بالإيماء "** أي ولو بالإشارة ؛ إذا ما استطاعوا أن يركعوا أو أن يسجدوا لأن

العدو يطلبهم ؛ فحينها يُومئ إيماءً ، وهذا من الرخصة وفيه دلالة عظيمة على **مسألة عظيمة ، وهي :**

أن من فرضية الصلوات الخمس أن الله لم يسقطها ؛ لا في سفر ولا في حضر ، ولا في صحة ولا في مرض ، ولا في حال سلم ولا في حال خوف وقاتل ؛ لابد أن يصلي ، فلو خشي من خروج الوقت فيصلّي ولو إلى غير القبلة ؛ إذا كان العدو يطارده أو كان يتناسب معه أن يصلي إلى غير القبلة ، ويصلي ولو إشارة - إيماءً - فهذا فيه دليل على أنه يجب علينا أن نحافظ على الصلوات الخمس ، وأن تركها ذنب عظيم .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ " إنما أفرد المصنف - رحمه الله تعالى - صلاة السفر لأنها تختلف عن صلاة الحضر ؛ فصلاة السفر تُقصر فيها الرباعية إلى ركعتين ؛ تُصلى الظهر ، والعصر ، والعشاء ركعتين ، وأمّا الفجر والمغرب فكما هما ؛ فهذا من حيث العدد ، وأيضا للمسافر أن يجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو جمع تأخير على حسب حاله ، فلو كان يحتاج أن يقدم الصلاة جمع تقديم فيقدم العصر مع الظهر ، والعشاء مع المغرب .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : **" يَجِبُ الْقَصْرُ "** ؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - : **(فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ**

السَّفَرُ عَلَى الْأَوَّلَى (1) - يعني على القصر - ؛ لذلك الفرض الواجب في حق المسافر أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين في حالة إذا صلى بمفرده أو صلى مع جماعة المسافرين ، أمّا لو دخل المسجد في الحضر وهو مسافر فإنه يصلي بصلاة المسجد ، يتمّ صلاته ؛ تلك هي السنّة .

ومن الخطأ ما نسمعه من بعض الناس أنه قد يدخل المسجد ويدرك مع الإمام ركعتين من العصر ، أو الظهر ، أو العشاء ، ويسلم ولا يكمل أربعًا ، فيقول : أنا مسافر ، نقول له : خطأ ، فإنه جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : **(إذا صلى المُسافر مع الإمام صلى أربعًا) (2)** ؛ وهذه هي السنّة .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : **" يَجِبُ الْقَصْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ "** - يعني - قال : **" عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ "** - يعني من مدينته - ، **فَإِذَا ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ** - يعني خطى ومشى للسفر ، - **قَاصِدًا لِلسَّفَرِ** - يعني ناويًا للسفر - ، **وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ** - يعني وإن كان بمسافة أقل من البريد " والبريد قالوا : هي أربعة فراسخ ، والذين حدّدوا البريد بالمسافات العصرية قالوا : " يجاوز البريد اثنين وعشرين كيلومتر بقليل ، "فلو خرج المسافر من مدينته قاصدًا للسفر فله القصر .

قال : **" وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا "** ؛ يعني مترددًا بين الإقامة والسفر ، فإنه له أن يقصر إلى عشرين يومًا ثمّ يتمّ .

¹ (متفق عليه دون ذكر الهجرة ، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (1082) . ينظر ، الألباني : السلسلة الصحيحة 6 / 303 .

² (قد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سُئِلَ عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : يُصَلِّي أَرْبَعًا الراوي: عبدالله بن عباس ، المحدث: ابن باز ، المصدر: فتاوى نور على الدرب لابن باز ، الجزء أو الصفحة: 191/12 ، حكم المحدث: إسناده جيد .

- ما الدليل على ذلك ؟

قالوا حديث جابر : (أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) (3) .

- ما وجه الاستدلال ؟

قالوا : وجه الاستدلال أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر في هذه المدة ؛ فدل على أنه لو أقام أكثر لأتم صلاته ؛ هكذا ذكر الشوكاني ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المسافر ما دام مسافراً ولم ينو الإقامة له القصر ولو جاوز عشرين يوماً - طيب

- ماذا نفعل في حديث جابر ؟

نقول كما قال أهل العلم : النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت مدة إقامته في سفره عشرين يوماً ، فلربما لو أكثر عن عشرين يوماً أيضاً لاستمر في قصره - كما هو الظاهر - .

قال المصنف - رحمه الله - : " وإذا عَزَمَ على إقامة أربع أتمَّ بعدها "

- ما الدليل على هذا ؟

يستدلون بما جاء في بعض الروايات عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قصر الصلاة في أربع ثم أتم ، ولكن هذا جوابه كالسابق : أنه لا دليل على التحديد ما دام أنه مسافر ولم ينو الإقامة ؛ فإن المشروع في حقه القصر .

قال : " وله الجمع تقديمًا وتأخيرًا "

⁽³⁾ أخرجه أبو داود في سننه ، باب : إذا أقام بأرض العدو يقصر ، رقم الحديث : (1237) ، 1 / 477 . قال الألباني : صحيح .

" وله " أي للمسافر أن يجمع بين الصلاتين حال سفره ؛ إما **" تقديمًا "** بأن يجمع العصر إلى الظهر ، والعشاء إلى المغرب فيقدمها ، وإما **" تأخيرًا "** بأن يؤخر الظهر إلى العصر ، والمغرب إلى العشاء .

ولكن هذا - كما سبق - على حسب حاله واحتياجه ؛ فلو كان مسيره قبل الزوال ؛ فإن الأفضل في حقه أن يؤخر الظهر إلى العصر ، وإن كان يسير عند الزوال والسير يستغرق وقتًا ؛ فمن الأفضل في حقه أن يقدم العصر إلى الظهر .

قال : **" بأذانٍ وإقامتين "** يعني بأذانٍ واحدٍ ويقيم لكل صلاة .

- ما الدليل على هذا؟

الدليل ما جاء من فعله - عليه الصلاة والسلام - مما أمر به المؤذن ، قال : **(ثم أذن ثم أقام فصلي الظهر ، ثم أقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئًا)** ⁴ فهذه جملة أحكام المسافر التي ذكرها المصنف - رحمه الله تعالى - .

قال : **" باب صلاة الكسوفين "** يعني الشمس والقمر تغليبًا - كسوف وخسوف - .

قال - رحمه الله تعالى - : **" هي سنة "**

- ما الدليل على سنيتهما ؟

قالوا فعله - عليه الصلاة والسلام - حين خسفت الشمس ؛ فصلي - عليه الصلاة والسلام - فهرع إلى الصلاة ، كما جاء في

⁴ (صحيح مسلم ، باب : حَجَّةُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، رقم الحديث : (3009) ، 4 / 39 .

حديث عائشة قالت : (خسفت الشمس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف ، وقد انجلت ؛ - يعني : انكشفت - الشمس ، فخطب الناس ؛ فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إِنَّ الشَّمْسَ ، وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا) (٥).

قوله - عليه الصلاة والسلام - : (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا) ؛ هنا يحث النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته إلى اللجوء إلى الله - عز وجل - عند حصول الكسوف ، أو الخسوف ؛ ولأنه كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - : (هما آيتان يخوف الله - عز وجل - بهما عباده) ؛ فإذا رأى المسلمون الخسوف ، والكسوف اشتغلوا بالصلاة ، والتكبير ، والصدقة ، لعل الله أن يفرج ما حلّ بهم .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه : من رأى الكسوف ، ولم يخرج إلى الجماعة له أن يشتغل بالصلاة في بيته إلى أن تنكشف .

ولذلك قال المصنف قال : " هِيَ سُنَّةٌ ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكْعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ " ؛ يعني : يُكَبِّرُ ؛ فيقرأ الفاتحة ،

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : الصدقة في الكسوف ، رقم الحديث : (997) ، 1 / 354 .

وسورة يُطيل ، ثم يركع ، ويُطيل الركوع ، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ، وسورةً أخرى أو يُكمل السورة الماضية ، ثم يركع ويطيل الركوع دون الأول ، ثم يرفع ثم يهوي للسجود .

ففي كل ركعة ركوعان، هذا أصح ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال الشوكاني : " **وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ** " ؛ يعني : ثلاث ركوعات . وورد " **أَرْبَعَةٌ** " ؛ يعني : أربع ركوعات في ركعة واحدة وورد " **خَمْسَةٌ** " ؛ أي : خمسة ركوعات - يعني - **كيف خمسة ؟**

يعني : الركعة الأولى يقف يقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يركع ويُطيل الركوع ، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة أخرى ، ثم يركع فيُطيل الركوع دون الأول ، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والسورة الأخرى ، ثم يركع ويُطيل الركوع دون الأول ، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ... يفعل هذا خمس مرات .

قال : " **وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ ، وَأَرْبَعَةٌ ، وَخَمْسَةٌ** " ، أيضا قال : " **وَوَرَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ [واحد]** " .

إذاً هذه عدة صفات :

- **الصفة الأولى** : ركوعان في ركعة .
- **والصفة الثانية** : ثلاث ركوعات في ركعة .
- **الصفة الثالثة** : أربع ركعات في ركعة .
- **الخامسة** : خمس ركعات في ركعة .
- **الأخيرة** : ركعة في ركعة .

لكن هذه الصفات كلها لم تثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ إنما الثابتة أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان ؛ كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ، ويبيّن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما صلاها مرة واحدة ؛ فما نُقل عنه أنه صلاها أكثر من مرة خطأ في الرواية ووهم .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ مَا تَيْسَّرُ** " - كما سبق - لما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عائشة الذي سبق وأن ذكرته لكم - .

وقوله : " **مَا تَيْسَّرُ** " ؛ يعني : لا يشترط أن يقرأ سورة البقرة ، وأن يقرأ الطوال ؛ وإنما على حسب ما يتيسر معه ، ويستطيع قراءته .

قال : " **وَوَرَدَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعٌ** " ؛ قلنا - كما سبق - هذا فيه نظر ، ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال : " **وُنِدِبَ الدُّعَاءُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالتَّصَدُّقُ وَالِاسْتِغْفَارُ** " ، لحديث عائشة السابق حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**) .

والاستغفار ؛ لأنه داخلٌ فيما سبق ، فقد ورد أيضاً عنه - صلى الله عليه وسلم - : (**فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره**) (٤) .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (**باب صلاة الاستسقاء**) .

قال : " **تُسَنُّ عِنْدَ الْجَذْبِ** " ؛ يعني هي سنة مؤكدة .

وقوله : " **عِنْدَ الْجَذْبِ** " ؛ يعني عند انعدام نزول المطر ، أو قلته ؛ فتجذب الأرض أي تيبس ، ويموت الزرع ، وتعرض البهائم للهلاك ، ويعطش الناس ؛ فإذا حصل هذا الأمر شرع الاستسقاء .

قال : " **تُسَنُّ عِنْدَ الْجَذْبِ رَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا خُطْبَةٌ تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ وَالتَّرْغِيبَ فِي الطَّاعَةِ وَالزُّجْرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ** " ؛ لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عائشة ؛ قالت - رضي الله عنها وأرضاها - : (**شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فُوضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتِ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ ؛ - يعني : تأخره - عَنِ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ) ، ثم قال : " الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما**

^٤ أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : الذكر في الكسوف ، رقم الحديث : (1010) ، 1 / 360 .

يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين) ، قالت - رضي الله عنها - ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه - صلى الله عليه وسلم - وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ - يعني إلى الظل - ضحك - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجذه فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير وأنا عبد الله ورسوله (7).

فهذا الحديث فيه دلالة على ما ذكره المصنّف - رحمه الله تعالى - من صلاة ركعتين ثم خطبة ، وأن يُدكّر فيها بما ذكره المصنّف - رحمه الله تعالى - .

قال : " وَيَسْتَكْثِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالِدَعَاءِ بَرَفِ الْجَدْبِ، وَيُحَوِّلُونَ - جَمِيعًا - أُرْدِيَّتَهُمْ " .

أما تحويل الرداء فهذا ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حول رداءه ، وأما تحويل الأردية بالنسبة للمؤمنين ؛ فجاءت رواية ولكن حكم عليها الألباني - رحمه الله تعالى - بالشذوذ ؛ أي أنها رواية ضعيفة .

فالثابت هو من فعل الإمام ، وأما المؤمنون فلم يثبت في ذلك حديث ، وبالتالي ؛ إنما المشروع أن يفعل الإمام دون المؤمنين - والله أعلم - .

⁷ (أخرجه أبو داود في سننه ، باب : رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْإِسْتِغْفَارِ ، رقم الحديث : (1175) ، 1 / 455 . قال الألباني : حسن .

قال أهل العلم : من الحكمة التي من أجلها حوّل النبي - صلى الله عليه وسلم - رداءه ؛ أنه يتذلل ويخضع إلى الله - عز وجل - بأن يحول حالهم من الجذب وقلة المطر إلى السعة والرغد ونزول المطر وإنبات العشب وسقيا الناس .

وبهذا نكون قد انتهينا من " **كتاب الصلاة** " الذي ذكره المصنّف - رحمه الله تعالى - .

ونجيب على بعض الأسئلة بما تيسر مما سأل به بعض طلاب المعهد ، ورفعته الإدارة .

يقول السائل :

- **الطفل قد تخرج منه النجاسة والأم لا تدري ، ويتحرك في أكثر من مكانه - ما حكم المكان الذي تحرك فيه الطفل إذا لم تكن النجاسة ظاهرة ، وكيف يتم تنظيفه ؟**

الجواب عن هذا :

أنه يشرع لأهل البيت أن يتخذوا مكانا للصلاة يكون محفوظا عن وقوع النجاسات ومنها نجاسة الأطفال كبولهم أو نحو ذلك ؛ فهذا أمر ينبغي التفطن له .

وكذا أن يتخذوا شيئا من الفرش المعد لذلك ؛ وبالتالي يخرجوا أو يسلموا من قضية الطفل .

وأما بالنسبة للسؤال هنا أيضا ؛ فعلى ظاهر السؤال إذا كان الطفل خرجت منه نجاسة ، وتحرك ؛ فإن الأم تغسل المكان الذي أصابه ، أما بقية الأمكنة فلا تغسل ، أما مجرد الشك أن

يكون سقط هنا ، أو هناك شيء من البول أو نحوه ؛ فإن اليقين لا يزول بالشك ؛ فلها أن تصلي .

ولكن لو فعلت الأول الذي ذكرته لكم أفضل .

سؤال آخر :

- هل من الواجب مسح الأذنين عند المسح على العمامة ؟
أو يسقط هذا الحكم ، ويكفي المسح فوقها فقط ؟

الجواب :

نعم ؛ العمامة يُمسح عليها بدلا من المسح على الشعر ، ولكن الأذنان تُمسحان بعد مسح العمامة ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (الأذنان من الرأس فتمسح) .

يقول :

- رجل تيمم لعدم وجود الماء فاستخدم الحائط عند التيمم لعدم وجود التراب ، وبعد أن صلى تذكر أن الحائط مصنوع من الخشب المطلي بطلاء الجدران - فهل تيممه صحيح ؟ ، وما حكم صلاته ؟

الجواب :

الحائط إن كان عليه غبار ولو يسير فضرب عليه ثم تيمم ؛ فتيممه صحيح ، وأما إن كان الحائط أملس نظيفا لا غبار فيه ؛ فهنا لم يحصل التيمم ؛ لأننا أمرنا أن نضرب الصعيد الطيب ، والصعيد الطيب المراد به كل ما على وجه الأرض مما له غبار ، مما له ولا يشترط التراب ، ولكن إذا كان الغبار موجودا فيجزئ

يقول :

- ذكر المصنف أن الدعاء المطلق بعد قراءة التشهد الأخير والتعوذات والصلوات الإبراهيمية ؛ فيدعو بما شاء - فهل تُرفع الأيدي في هذه الحال ، أم أنه لا يصح ؟

لا يصح رفع الأيدي في هذه الحال ؛ لأن الدعاء مع تحريك السبابة فقط ، تُحرك السبابة ؛ لأن المشروع - كما قرره أهل العلم - : أن المصلي يحرك السبابة من أول تشهده إلى أن يسلم ؛ فيحرك السبابة هذا هو المشروع ، وأما أن يرفع يديه عند الدعاء فلا يُشرع .

يقول :

- هل الركعتان اللتان هما سنة الوضوء - يعني بعد أن يتوضأ يُشرع له أن يصلي ركعتين كما في حديث بلال : لما سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - صوت نعاله في الجنة ؛ فقال : يا بلال ما عملت أو كذا ، فقال : يا رسول الله لم أعمل إلا أنني إذا توضأت صليت ركعتين - فيقول : هل هاتان الركعتان من ذوات الأسباب التي تصلى في أوقات النهي ؟

الجواب :

نعم ، هي من ذوات الأسباب ؛ فلو توضأ في وقت النهي ، وأراد أن يصلي سنة الوضوء فله ذلك .

يقول :

- ما حكم مدّ تكبيرات الانتقال من بداية الركن إلى نهايته ؟ وما حكم تلحينها ؟

يعني : كأن يقول : الله أكبر ، هو في المدة هذي إما يركع ، أو ينزل للسجود .

فالجواب عن هذا : لا ، وإنما المشروع أن يقول : الله أكبر ، وينطق بها ويهوي ، لا أن يمدها ؛ لأن هذا المد لم يُنقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا عن الصحابة ، بل ذكر أهل العلم أن - يعني - قول : الله أكبر - يخرج - يعني - لا تنعقد به الصلاة ؛ لأن الصلاة تنعقد بقول : الله أكبر ، والله أكبر ليست أكبر ، حتى من جهة المعنى تختل ، وفيها - يعني - ملحظ للعلماء ؛ فلا يُشرع مد التكبيرات .

وكذا لا يُشرع تلحين التكبير ، أو قول : سمع الله لمن حمده ، لا يشرع هذا ؛ لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكذا بعض الناس مثلاً : إذا كان - ، يعني - يرفع من السجود ، ويجلس فإنه يطيل التكبير : الله أكبر ، ونحو ذلك للإشعار أنه يجلس للتشهد ، وإذا قام يخفف ؛ فكل هذا ليس عليه دليل ؛ وإنما المشروع أن يكبر بلفظه دون زيادة في حرفه ، أو تلحينه

يقول :

- متى ينوي المسلم للصلاة ؟

نقول :

النية ذكر العلماء أنها من شروط الصلاة ؛ لأنها تقع قبل الصلاة

، ولكن نبه العلماء إلى أن النية ينبغي أن يستصحابها المصلي من التكبير إلى التسليم ؛ بحيث ينوي الفريضة .

فإذن - بارك الله فيكم ، لا يُشرع ، - أعيد مرة أخرى بالنسبة لمد التكييرات - : لا يُشرع مد التكييرات ، ولا يُشرع تلحينها ؛ لا في سمع الله لمن حمده ، ولا في الله أكبر .

يقول :

من عنده ضرر في العمود الفقري بحيث لو انحنى قد يحصل له توعك في الظهر - فهل هذا يبدأ صلاته جالسا ؟ أم يقف للقيام ، ويجلس للركوع والسجود ؟

إن كان مريضا ويعجز عن القيام ؛ فإنه يبدأ صلاته قاعدا ولا يلزمه أن يبدأ قائما ثم يجلس .

يقول :

هل يجب تمرير اليدين على الكعبين عند المسح على الجوارب ؟

الجواب :

أنه يمسح على الخفّ ، وعلى الجوارب ، ونحوهما بحيث يمسح ظاهر القدم .

والله أعلم

وفي هذا القدر كفاية ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

فريق صيانة السليفي

